لمقتدا قال الفضلي في المراده انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق ولذا يجوز ازالة
النجاسة في الجملة بالحس كما اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه
كما تطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على مامر اما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر
واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح
وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى
زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة
وعصره بالمبالغة يطهر كما هو قول الكشافي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثالث في اكثر
الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية
ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها
ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم اي ولم يعصر وقال اي ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم
يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي

يوسف

يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابي يوسف
ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير مرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع
مرة شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل
شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو
لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه
دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال في فتوى ابي الليث
خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي بطانته من الكرباس فدخل في
جوفه اي في باطنه وفي بعض نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر
الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر
لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء
استنجائه تحت خفيه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
و لذا ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء
يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط

Copyright King Saud University